

٣٢ / ٣١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المفروضة من
الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها (٣٤٢٣ - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وقد درست تقرير الأمين العام بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المفروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١١) ، الذي أعد علاً بقرار الجمعية العامة (٨٤٥ - ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٤ ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة الاستمرار في توفير التسهيلات الدراسية والتدريبية على جميع المستويات لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؟
- ٢ - وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؟
- ٣ - وتدعو جميع الدول الى تقديم أو مواصلة تقديم العروض السخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وخاصة سكان الجنوب الإفريقي ، والتي تأمين نفقات السفر ، كلما أمكن ذلك ، للحاصلين على تلك المنح ؟
- ٤ - وترجو من الدول القائمة بالادارة أن تؤمن ، بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع ، في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، نشر المعلومات المتصلة بالعروض والتسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول ، وأن توفر جميع التسهيلات الضرورية لتمكين الدلاب من الانتفاع بهذه العروض ؟
- ٥ - وترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؟
- ٦ - وتوجه انظار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦